

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص لوزارة الخارجية باستخدام ثمن سيارات المبادرات  
التشيلية المباعة في الخارج في شراء سيارات جديدة  
لذلك المبادرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن السيارات الحكومية ؛  
وعل القرار الجمهوري رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٦٠ باستثناء وزارة الخارجية  
من أحكام القرار الجمهوري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الخارجية باستخدام ثمن سيارات المبادرات  
التشيلية بانهارج والمباعة في الخارج في شراء سيارات جديدة لذلك المبادرات

مادة ٢ - على وزير الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل  
فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن الترخيص للهيئة العامة للإنتاج الزراعي

شراء سيارات أوتوبوس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعل موافقة اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية  
١٨ مايو سنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة للإنتاج الزراعي بشراء عدد ٢  
أوتوبوس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص لبنك موصيري شركة مساهمة مختصة بمحنسية  
الجمهورية العربية المتحدة بتغيير تسميتها إلى "بنك النيل"  
شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية  
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعل المرسوم الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بأنموزج العقد الابتدائي  
لشركات المساهمة ونظمها ؛

وعل المرسوم الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بالترخيص بتأسيس

شركة مساهمة مصرية تدعى "بنك موصيري" ؛

وعل القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي البنك  
المنعقدة في ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ بتغيير تسميتها إلى "بنك النيل" شركة  
مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعل كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد مجلس الدولة  
رقم ١٨٣٨ المؤرخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٦١ بأنه ليس ثمة ما يمنع من الموافقة  
على استصدار قرار جمهوري باعتماد تغيير تسمية الشركة على الوجه السابق ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالاسم التجاري لهذه الشركة اسم "بنك النيل"  
وتعديل المادة الأولى من نظامها على النحو التالي :

النص الجديد	النص القديم
تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحال شركه مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "بنك موصيري" شركة مساهمة مصرية .	قد أست ب بين أصحاب الأهم المنشأة أدناه شركة مساهمة مصرية باسم "بنك موصيري" شركة مساهمة مصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر